

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩
بشأن السياحة

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لعام ١٩٩٤ م بشأن السياحة
وبعد موافقة مجلس النواب
أصدرنا القانون الآتي نصه.

الفصل الأول

التسمية والتعريف والأهداف العامة

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون السياحة)

مادة (٢) يكون للفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة قرین كل منها مالم يقتضي سياق الكلام أو دلت القرينة على خلاف ذلك:-
الجمهوريّة : الجمهورية اليمنية .

المجلس: المجلس الأعلى للسياحة .

الوزارة: وزارة الثقافة والسياحة .

الوزير: وزير الثقافة والسياحة .

القانون: قانون السياحة .

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الهيئة: الهيئة العامة للسياحة .

السائح: كل شخص طبيعي غير متمنع بالجنسية اليمنية يدخل
أراضي الجمهورية ويقيم فيها لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة
سواء كان الدخول بغرض السياحة او حضور
المؤتمرات والندوات او المهرجانات او المعارض او

الأعمال التجارية أو بعرض الزوار أو العلاج أو قضاء الإجازة وأسائر الأغراض الأخرى غيرإقامة الدائمة.

المنشآت الفندقية والسياحية : الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح وابوائهم وتقديرهم الخدمات لهم.

المناطق والمواقع السياحية: الأماكن التي تتوفر فيها مؤسسات وعوامل الجذب السياحي.

المرشد السياحي: الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد السياحي في المناطق والمواقع السياحية.

المدقق السياحي: الموظف المنوط به مهام ومسؤوليات الرقابة والتقييم على المنشآت الفندقية والسياحية.

مادة (٣٢) يهدف هذا القانون إلى تحقيق مايلي :-
١- تنظيم وتشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستغلالها بما يحقق إقامة صناعة سياحية متطرورة تسهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

٢- المحافظة على المناطق والمواقع السياحية والبيئية والعملية والتعريف بالمعالم الأثرية والطبيعية وتنميتها سياحياً.

٣- تشجيع الاستثمار السياحي المحلي والأجنبي بمختلف توكيدهاته وأنواعه بما يتحقق وأصول صناعة السياحة كوظيفة اقتصادية وثقافية وإعلامية بمسا لا يتعارض والقوانين النافذة.

٤- الحفاظ على الحرفة التقليدية والمشغولات اليدوية وتطويرها وتشجيع تنمية صناعتها.

٥- تشجيع السياحة الداخلية والإقليمية والدولية ومضااعفة معدلات نموها وتدريب

وتأهيل العاملين في القطاع السياحي.

الفصل الثاني
المجلس الأعلى للسياحة

مادة (٤) ينشأ مجلس أعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ويكون وزير الثقافة والسياحة نائباً له . وعضوية كل من :-

- ١-وزير الخارجية
- ٢-وزير المالية
- ٣-وزير النقل.
- ٤-وزير الإنشاءات والاسكان والتخطيط الحضري.
- ٥-وزير الداخلية.
- ٦-وزير الاعلام .
- ٧-وزير التخطيط والتنمية.
- ٨-وزير العمل والتدريب المهني.
- ٩-وكيل وزارة الثقافة والسياحة(قطاع السياحة).
- ١٠-رئيس الهيئة العامة للسياحة.
- ١١-رئيس الهيئة العامة للاستثمار.
- ١٢-رئيس الهيئة العامة للأثار والمتاحف والمخطوطات.
- ١٣-رئيس الهيئة العامة لحفظ المدن التاريخية.
- ١٤-رئيس مجلس إدارة الخطوط الجوية اليمنية.
- ١٥-خمسة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يرشحهم وزير الثقافة والسياحة ويقر هم المجلس.

مادة (٥) يتولى المجلس ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

- ١-رسم السياسات والخطط الكفيلة بتطوير وتنشيط السياحة في الجمهورية ورفع معدلات نموها وزيادة دورها في رفد وإنعاش الاقتصاد الوطني .
- ٢-دراسة وإقرار المقترنات والخطط اللازمة للنهوض بالقطاع السياحي وتحديد المناطق السياحية وال محميات الطبيعية و الحفاظ عليها .

- ٣- التنسيق بين الوزارات والجهات المختلفة ذات العلاقة بتنفيذ خطط التنمية السياحية وتحديد الدور المناط بكل منها في تشطير الحركة السياحية.
- ٤- دراسة وتقييم التقارير الدورية المرفوعة من الجهات المعنية عن مستوى سير النشاط السياحي ووضع الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تواجهها.
- ٥- استبيان فرص الاستثمار المتاحة في المجال السياحي وإقرار مقتراحات الاستثمار في الجزر وإنشاء المدن السياحية.
- ٦- تقييم التجارب الناجحة في تشطير الحركة السياحية للاستفادة منها.
- ٧- القيام بأى مهام أخرى تتعلق بتشطير وتطوير الحركة السياحية.
- ٨- حق إعلان منطقة أو موقع ما متوفراً فيه مقومات الجذب السياحي كمنطقة أو موقع سياحي محظوظ استغلاله إلا للاستثمار والنشاط السياحي.
- مادة (٦) تكون قرارات المجلس ملزمة للوزارات المعنية وسائر الجهات والوحدات الادارية في أمانة العاصمة والمحافظات وعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها.
- مادة (٧) لا يجوز استغلال او إدارة أي منشأة سياحية إلا بترخيص من الهيئة وطبقاً للشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة ولائحة تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية وبعد تعميد الوزير.
- مادة (٨) يتولى وزير الثقافة والسياحة الإشراف على تنفيذ المهام التالية :-
- أ-تنظيم وتشجيع الاستثمار السياحي وتنوع مجالاته بما يتفق وأصول صناعة السياحة كوظيفة إقتصادية وثقافية.
- ب-التعريف بالمعالم السياحية والترويج لها وتنظيم وسائل وأساليب الدعاية السياحية ووضع الأدلة والمطبوعات والنشرات السياحية والملصقات الدعائية والأفلام الترويجية.
- ج-تنمية التعاون السياحي مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية وتمثيل الجمهورية في المؤتمرات والفعاليات الخاصة بالأنشطة الثقافية والسياحية.
- د-الإشراف والرقابة على الأداء السياحي وتقييم مستوى الأداء ووضع الحلول والمعالجات لوجود أي قصور أو سلبيات والإشراف على تنفيذها.

مادة(٩) لا يجوز لأي منشأة فندقية او سياحية أن تتخذ أسماءً أو أوصافاً أو عناوينًا غير ما هو مبين في الترخيص المنوح لها.

الفصل الثالث

تنظيم أعمال المنشآت السياحية

مادة(١٠) تحدد اللائحة المنظمة أعمال المنشآت الفندقية والسياحية الالتزامات التي يتعين على كل منشأة إتباعها في علاقتها بالنزلاء او المترددين عليها بالإضافة إلى قواعد ونظام الحجز والإقامة.

مادة(١١) تصنف المنشآت الفندقية والسياحية ووكالات السفر والسياحة إلى درجات ويتم تصنيف وتحديد الدرجة المناسبة لكل منشأة طبقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في لائحة التصنيف.

مادة(١٢) يعمد الوزير قوائم أسعار الإقامة والخدمات التي تقدمها الفنادق والمنشآت السياحية.

مادة(١٣) لمستغلي المنشآت الفندقية والسياحية أو المسؤولين عن إدارتها ان يطلبوا خلال شهر مارس من كل عام إعادة النظر في درجة المنشأة أو تعديل الأسعار المقررة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة دون إخلال بحق الوزير في إجراء التعديل المناسب في أي وقت إذا قامت أسباب جدية توجيهه.

مادة(١٤) يجب على مستغلي المنشآت الفندقية والسياحية الالتزام والتقييد بما يلي:-

١- عدم مطالبة النزيل بم مقابل يزيد على الأسعار الرسمية المعتمدة ضمن قائمة الأسعار .

٢- إظهار درجة المنشأة وقائمة الإعلان عن الأسعار في مكان بارز باللغة العربية ولغة عالمية حية على أن تكون مختومة بالختم الرسمي.

٣- إخطار الهيئة باسم المسئول عن إدارة المنشأة وكل تغيير يطرأ عليها فور وقوعه.

٤- مسح دفاتر منتظمة لقيد الحركة اليومية للمنشأة وعلى كل منشأة مراعاة ومسئوليية صحة البيانات التي تقدم عن المنشأة.

٥- تمكين مسئولي الرقابة على الاداء السياحي من الاطلاع على سير عمل المنشأة

و حصولهم على المعلومات والبيانات التي تسهل لهم القيام بمهامهم.

مادة (١٥) لا يجوز طبع وعرض ونشر أية إعلانات أو مطبوعات تخل بالمضمون التاريخية أو السياحية للبلاد.

مادة (١٦) يجوز للوزير بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة أية منشأة فندقية أو سياحية إذا ثبت مخالفتها لأحكام هذا القانون أو لقواعد الآداب العامة أو اتّيان أعمال ضاره لسمعة البلاد أو يكون من شأنها المساس بأمنها واستقرارها ولصاحب المنشأة حق اللجوء إلى القضاء.

الفصل الرابع الإرشاد السياحي

مادة (١٧) لا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد السياحي إلا بتراخيص من الهيئة وتبيّن اللائحة قواعد وإجراءات تقديم الطلب وكيفية منح الترخيص.

مادة (١٨) يشترط لمنح الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي ما يلي:-

١- أن يكون طالب الترخيص يمني الجنسية.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعه ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره بحكم قضائي.

٣- ان تثبت لياقته الطبية طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي له إرتباط بالعمل السياحي أو اجازة من معهد سياحي متخصص أو خبرة تمكنه من القيام بوظيفة المرشد السياحي مع اجادته لأحدى اللغات الأجنبية الحية.

٥- أن يكون ملماً بالتاريخ وقدراً على التعريف باليمن تاريخياً وحضارياً بصدق وأمانة.

٦- ان لا يكون موظفاً بالجهاز الإداري للدولة او وحدات القضايع العام والمخليط في غير مجالات القطاع السياحي مالم يقدم موافقة الجهة التي يعمل بها على منحه إجازة بدون مرتب للعمل في الإرشاد السياحي.

مادة (١٩) تحدد اللائحة التنظيمية للإرشاد السياحي مدة الترخيص والرسوم المقررة لاستخراجه وتجديده والإجراءات المتعلقة بفقدانه بحيث لا تزيد قيمة الرسوم عن الف ريال.

مادة(٢٠) تصدر الهيئة تراخيص مزاولة الارشاد السياحي، ولا يجوز للمرشد مزاولة مهنته خارج نطاق المنطقة المبينة في الترخيص المنوح له إلا بأذن كتابي من الهيئة.

مادة(٢١) يعفى المرشد من رسوم دخول المتاحف والاماكن الاثرية والمعارض المتخصصة التابعة للدولة.

مادة(٢٢) لا يجوز للمرشد السياحي السمسرة في المجال السياحي، كما يحظر عليه المتاجرة بأصول الآثار والموروث الشعبي او السعي للحصول على أية عمولات او مكافآت من السياح.

مادة(٢٣) على المرشد السياحي ان يتحلى في سلوكه المهني بمبادئ الشرف والأمانة والتزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي تفرضها عليه ادب المهنة وتقاليدها.

مادة(٢٤) يحظر على الوكالات السياحية قيادة الوفود السياحية أيا كانت إلى الأماكن الاثرية والسياحية مالم يكن بصاحبتهم مرشد سياحي يحمل الترخيص من الهيئة.

مادة(٢٥) يتلزم السياح بقواعد الأدب العامة وإحترام معتقدات وعادات وتقاليد المجتمع اليمني وتتولى الوزارة تحديد القواعد والواجبات التي يجب الالتزام بها.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة(٢٦) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة(٧)من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثين الف ريال.

مادة(٢٧) يعاقب كل من يخالف أحكام المواد(٩،١٠،١٢،١٤)من هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن عشرين الف ريال.

مادة(٢٨) يعاقب كل من يخالف أحكام المواد(١٧،٢٠،٢٢)من هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة الف ريال.

مادة(٢٩) يعاقب كل صاحب منشأة سياحية أو مرشد سياحي خالف نشاطه قواعد الأدب العامة والقيم والأخلاق الدينية أو روج لها أو يخل بها أو ارتكب أعمالاً ضارة بسمعة البلاد يكون من شأنها المساس بأمنها واستقرارها والاساءة الى تاريخها وحضارتها بالحبس لمده لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة عشرة الف ريال ،مالم ينص قانون العقوبات العام على عقوبة أشد، ويجوز غلق المنشأة السياحية وايقاف المرشد السياحي عن العمل وتجميد أو إلغاء الترخيص.

مادة (٣٠) تكون للمنازعات السياحية المنظورة أمام القضاء صفة الإستعجال.

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

مادة (٣١) تثبت صفة مأمورية للضبط القضائي للموظفين التابعين للوزارة والهيئة الذين يصدر بتهمهم قرار من النائب العام بناءً على طلب من الوزير وهو الذين يتولون مهام التفتيش على المنشآت الفندقية والسياحية وأثبات المخالفات المنصوص عليها في القانون اللوائح والقرارات المنفذة لاحكامه.

مادة (٣٢) على أصحاب المنشآت الفندقية والسياحية القائمة وقت العمل باحكام هذا القانون التقدم للحصول على التراخيص المقررة وتعديل لوائحها منشآتهم بما يتفق وأحكامه وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة (٣٣) ينشأ صندوق للترويج السياحي يتولى دعم لشطة الترويج السياحي في الداخل والخارج ويحدد القانون اختصاصاته .

مادة (٣٤) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

مادة (٣٥) تصدر الوزير اللوائح والقرارات المنظمة للعمل السياحي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٣٦) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لعام ٩٤م بشأن السياحة كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٧) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -صنعاء

بتاريخ ٢٧ / ربیع ثانی / ١٤٢٠ هـ

الموافق ٩ / أغسطس ١٩٩٩م

على عبدالله صالح

رئيس الجمهورية